

استويا في الجنس والصفة تساقطا  
 و الفلوس كالنقدين **فصل**  
 و يجب رد القرض و الزهون الغضب  
 و المستاجر و المستعارة و الحق الموكل  
 و المعجل و الكفالة بالوجه الموضع  
**غالبا** لا المعيب و الوديعه و المستاجر  
 و كل د بين له بلزم بعقد و القضاة في حيث  
 و يجب قبض كل معجل شأ و اؤز ايد في الضم  
 كما مع خوف ضرب او غرامه و يعبر شرط  
 حط البعوض **فصل** و يتضيق رد الغضب  
 و نحوه قبل المراضاه و الدين اطلب من مطلق

و في حق الله الخلاف و يصح في الدين قبل القبض  
 كل تصرف الا رهنه و وقفه و جعله زكوة  
 او ناس مال سلم او مضاربه و تملكه  
 غير الصامن بغير و ضيه او نذر او اقرار  
 او حوالة **باب الصرف**  
 هو بيع مخصوص بغيره لفظه او اي الغاظ  
 البيع و في تنفيقي الجنس و النقدين ما مر  
 الا تملكه حال العقد فان اختلف احدهما بطل  
 او حصته فيتر اذ ان ما لم يخرج عن اليد  
 و الا فالمثل في النقدين و العين فغيرها  
 ما لم يستعمل فان ادا نتججه <sup>تزيد الزيادة</sup>

و الكل